سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الآبار فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ 129

جُزْءٌ فِيهِ:

ضَعْفُ حَدِيثِ:

سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَأَنَّهَا كَانَتْ فِي: «عَامِ أَوْطَاسٍ»، ثُمَّ حُرِّمَتْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ


سلسلة يتابع الآبار في تخريج الآثار 129
جُزْءٌ فِيهِ؛
ضَعْفُ حَدِيثِ:
سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي
مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَأَنَّهَا كَانَتْ فِي: «عَامِ
أَوْطَاسٍ»، ثُمَّ حُرِّمَتْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٨ هـ ٢٠٢٦



مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزْءٌ فِيهِ؛

ضَعْفُ حَدِيثِ:

سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَأَنَّهَا كَانَتْ فِي: «عَامِ أَوْطَاسٍ»، ثُمَّ حُرِّمَتْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ فَإِنَّكَ نِعْمَ الْمُعِينُ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ...

فَإِنَّ التَنْقِيَةَ لِلْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي وَرَدَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي «الْأَحْكَامِ»، وَنَخْلَهَا مِنْ كُتُبِ السُّنَنِ، بِذِكْرِ عِلَلِهَا فِي أَسَانِيدِهَا وَمُتُونِهَا؛ مِنْ أَجَلِّ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَتَعْوِيضُهَا بِالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ، وَذَلِكَ لِحِفْظِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَصَوْنِهَا عَلَىٰ أَنْ لَا يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا مِنَ الْأَحْكَامِ الدَّخِيلَةِ فِي الدِّينِ، مِنْ ذَلِكَ: الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي أَنَّ صِفَةَ الصِّرَاطِ كَحَدِّ السَّيْفِ، وَهِيَ مَعْلُولَةٌ فِي أَسَانِيدِهَا، وَمُتُونِهَا، جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

* وَهَذَا يُسَمَّىٰ بـ«عِلَلِ الْحَدِيثِ»؛ وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مَعرفةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١٤٠)**: (ذِكْرُ النَّوْعِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ؛ هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ

بِرَأْسِهِ غَيْرَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ... فَإِنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجَلِّ هَذِهِ الْعُلُومِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٩٤)**: (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ

* فَمِنَ الْأَحَادِيثِ مَا تَخْفَىٰ عِلَّتُهُ فَلَا يُوقَفُ عَلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ النَّظَرِ الشَّدِيدِ، وَمُضِيِّ الزَّمَنِ الْبَعِيدِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص٨١)**: (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجَلِّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقِّهَا وَأَشْرَفِهَا، وَإِنَّمَا يَضْطَلِعُ بِذَلِكَ أَهْلُ الْحِفْظِ وَالْخِبْرَةِ، وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٣٥٢)؛ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ**: (يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا: «عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ»، وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ثِقَةٌ ضَابِطٌ، وَغَلِطَ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ فَهْمًا غَايِصًا، واطِّلَاعًا حَاوِيًا، وإِدْرَاكًا لِمَراتِبِ الرُّواةِ، ومَعْرِفَةٍ ثَاقِبَةٍ، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادُ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأنِ، وحُذَّاقِهِم؛ **كَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ**، وَأَمْثَالِهِمْ).[1] اهـ

(١) انْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧٧٧).

قلتُ: ولذَلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الْحَقِّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ لِكَي يَضْبِطَ أُصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.(١)

* فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ(٢) عَمَّا يُسْتَنْبَطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانِي وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ، لَكِي يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لأَنَّ لَا يَجُوزُ لأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ.

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ» (ص١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ، وَلَا حَسَنَةٍ).اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَىٰ حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ بِهِ

(١) ومِنْ هُنَا يَظْهَرُ لِلْمُسْلِمِ الْحَقَّ مَدَىٰ الْفَرْقَ الشَّاسِعَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْجَهْلِ؛ لأَنَّهُمْ أَبْعَدُ مَا يَكُونُونَ عَنْ تَفَقُّهِ هَذَا الْعِلْمِ الثَّاقِبِ، وَعَنْ مَعْرِفَةِ أُصُولِهِ. اللَّهُمَّ غُفْرًا.

انْظُرْ: «الْجَامِعَ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٥٧).

(٢) وَلَا يَنْظُرُ إِلَىٰ شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ، أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ، لأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ؛ يُخْطِئُونَ ويُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرْشُدْ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج١ ص١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ ـ يَعْنِي: عَنِ الْحَدِيثِ بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ، لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ، وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ؛ لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ؛ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ، إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لذَلِكَ). اهـ

فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ، وَالْحَسَنِ لذَاتِهِ، أَوْ لغَيْرِهِ، لحُصُولِ الظَنِّ بِصْدِقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ للهِ بغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ عَلَىٰ الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللهَ تَعَالَىٰ، ورَسُولَهُ ﷺ.(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثيمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٧ ص٣٦٧): (الْحَقُّ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَلَيْسَ الْحَقُّ فِيمَا عَمِلَهُ النَّاسُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٦ ص٣٠٢): (وَصَاحِبُ الْهَوَىٰ يَقْبَلُ مَا وَافَقَ هَوَاهُ بِلَا حُجَّةٍ تُوجِبُ صِدْقَهُ، وَيَرُدُّ مَا خَالَفَ هَوَاهُ بِلَا حُجَّةٍ تُوجِبُ رَدَّه). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢ ص٣٢٦): (لَوْ سَكَتَ مَنْ لَا يَدْرِي لَاسْتَرَاحَ وَأَرَاحَ، وَقَلَّ الْخَطَأُ، وَكَثُرَ الصَّوَابُ). اهـ

(١) وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَىٰ أَقَلِّهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ صَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَئُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَعَلَىٰ هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَئُوا، إِلَّا أَنَّ عُذْرَ الْعَالِمِ لَيْسَ عُذْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ، أَوْ بُيِّنَ لَهُ الْحَقّ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وتَقَوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

انْظُرْ: «هِدَايَةَ السُّلْطَانِ» لِلْمُعْصُومِيِّ (ص١٩)، وَلِكِتَابِي: «الْجَوْهَرِ الْفَرِيدِ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ»، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ: (هَدَفُنَا هُوَ اتِّبَاعُ الْحَقِّ، لَا الِانْتِصَارُ لِلْآرَاءِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٠ ص٤٤٩): (وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ كَانَ كَاذِبًا، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ: (الَّذِي يُرِيدُ الْحَقَّ، يَفْرَحُ بِالنَّصِيحَةِ، وَيَفْرَحُ بِالتَّنْبِيهِ عَلَىٰ الْخَطَأِ).[1] اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ اللَّكْنَوِيُّ الْهِنْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأَجْوِبَةِ الْفَاضِلَةِ» (ص١٤٠): (لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ فِي الْأَحْكَامِ بِكُلِّ مَا فِي الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ وَأَمْثَالِهَا، مِنْ غَيْرِ تَعَمُّقٍ يُرْشِدُ إِلَىٰ التَّمْيِيزِ لِمَا مَرَّ أَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَىٰ الصِّحَاحِ، وَالْحِسَانِ، وَالضِّعَافِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوِ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، **فَيُحْتَجُّ بِهِ، وَبَيْنَ الضَّعِيفِ بِأَقْسَامِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ،** فَيَأْخُذُ الْحَسَنَ مِنْ مَظَانِّهِ، وَالصَّحِيحَ مِنْ مَظَانِّهِ، **وَيَرْجِعُ إِلَىٰ تَصْرِيحَاتِ النُّقَّادِ الَّذِينَ عَلَيْهِمُ الِاعْتِمَادُ وَيَنْتَقِدُ بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ،** فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ تَوَقَّفَ فِيمَا هُنَالِكَ).[2] اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ فِي الدِّينِ بِجَمِيعِ مَا فِي الْكُتُبِ مِنْ أَحَادِيثَ مِنْ غَيْرِ وَقْفَةٍ، وَنَظَرٍ.

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ الْعُبُودِيَّة» لَهُ (ص٢٥٢).

(٢) أَيْ: ذَلِكَ الْعَالِمُ الْمُمَيِّزُ بَيْنَ الصَّحِيحِ، وَالضَّعِيفِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «فَتْحِ الْبَاقِي»** (ج١ ص١٠٧):

(مَنْ أَرَادَ الاحْتِجَاجَ بِحَدِيثٍ مِنَ السُّنَنِ، أَوْ مِنَ الْمَسَانِيدِ إِنْ كَانَ مُتَأَهِّلًا لِمَعْرِفَةِ مَا يُحتجُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، **فَلَا يَحْتَجُّ بِهِ حَتَّىٰ يَنْظُرَ فِي اتِّصَالِ إِسْنَادِهِ وَأَحْوَالِ رُوَاتِهِ**، وَإِلَّا فَإِنْ وَجَدَ أَحَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ صَحَّحَهُ، أَوْ حَسَّنَهُ، فَلَهُ تَقْلِيدُهُ، وَإِلَّا فَلَا يَحْتَجُّ بِهِ). اهـ

* وَعَلَىٰ هَذَا؛ فَالْمُتَكَلِّمُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ لَمْ يَتَعَلَّمْهَا عَلَىٰ وَجْهِ التَّفْصِيلِ، وَلَمْ يَأْتِ الْعِلْمَ مِنْ أَبْوَابِهِ، فَهَذَا يُعْتَبَرُ عَامِيًّا فِي هَذَا الشَّأْنِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «رَوْضَةِ النَّاظِرِ»** (ج١ ص٣٥٠): (وَمَنْ يَعْرِفْ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا أَثَرَ لَهُ فِي مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ...، فَهُوَ كَالْعَامِيِّ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ، فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ عَامِيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَا لَمْ يُحَصِّلْ عِلْمَهُ، وَإِنْ حَصَّلَ عِلْمًا سِوَاهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَدْرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «نُزْهَةِ الْخَاطِرِ»** (ج١ ص٣٥١)؛ **مُعَلِّقًا**: (خُصُوصًا إِنْ كَانَ جَاهِلًا، جَهْلًا مُرَكَّبًا يَجْهَلُ، وَيَجْهَلُ إِنَّهُ يَجْهَلُ). اهـ

* ثُمَّ إِنَّ مِنْ أَسْبَابِ حِفْظِ اللهِ تَعَالَىٰ، لِهَذَا الدِّينِ: أَنْ هَيَّأَ لَهُ رِجَالًا، لَا يَخَافُونَ فِي اللهِ تَعَالَىٰ؛ لَوْمَةَ لَائِمٍ، نَذَرُوا حَيَاتَهُمْ لَهُ، وَأَفْنَوْا أَعْمَارَهُمْ فِي تَحْصِيلِهِ، وَالذَّبِّ عَنْهُ، وَعَمِلُوا عَلَىٰ تَثْبِيتِ قَوَاعِدِهِ وَأُصُولِهِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الْحِجْرُ:٩].

* **فَهَؤُلَاءِ**؛ هُمْ: أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ النُّقَّادُ، الَّذِينَ يَنْتَقِدُونَ الْحَدِيثَ، لِيُمَيِّزُوا جَيِّدَهُ مِنْ زَائِفِهِ، وَرَسَمُوا: مَنْهَجًا، لِمَنْ بَعْدَهُمْ فِي بَيَانِ صَحِيحِ الْأَحَادِيثِ مِنْ سَقِيمِهَا، وَوَضَعُوا عِلْمَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَعِلْمَ التَّعْلِيلِ وَالتَّخْرِيجِ.

* **وَمَا هَذَا الْكِتَابُ**: الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ، إِلَّا هُوَ فِي تَبْيِينِ عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ اللَّخْمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي «رِسَالَةٍ»، بَعَثَ بِهَا إِلَىٰ الْعِمَادِ الْأَصْفَهَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ مِنْ كَلَامٍ اسْتَدْرَكَهُ عَلَيْهِ: (إِنِّي رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَكْتُبُ إِنْسَانٌ كِتَابًا فِي يَوْمِهِ، إِلَّا قَالَ فِي غَدِهِ: لَوْ غُيِّرَ هَذَا لَكَانَ أَحْسَنَ، وَلَوْ زِيدَ كَذَا، لَكَانَ يُسْتَحْسَنُ، وَلَوْ قُدِّمَ هَذَا لَكَانَ أَفْضَلَ، وَلَوْ تُرِكَ هَذَا لَكَانَ أَجْمَلَ، هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَرِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَىٰ اسْتِيلَاءِ النَّقْصِ عَلَىٰ جُمْلَةِ الْبَشَرِ)[1]. اهـ

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا فَنَحْنُ عَازِمُونَ عَلَىٰ تَصْحِيحِ، وَتَصْوِيبِ، وَتَبْيِينِ، مَا فِي: الْكُتُبِ، وَفِي «**الصَّحِيحَيْنِ**» مِنْ عِلَلٍ فِي الْأَحَادِيثِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مَا طَالَتْ بِنَا الْحَيَاةُ، وَجَرَىٰ الْقَلَمُ بَيْنَ الْأَنَامِلِ، وَوَقَعَ النَّظَرُ عَلَىٰ ضَعْفِ الْبَشَرِ!، وَاللهُ الْهَادِي إِلَىٰ سَوَاءِ السَّبِيلِ.

* فَإِنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ، هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَعْمَقُهَا غَوْرًا، وَأَكْثَرُهَا أَهَمِيَّةً، وَأَصْعَبُهَا تَنَاوُلًا؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ تَدْقِيقٍ فِي الْأَلْفَاظِ، وَثَبْتٍ فِي الْأَسَانِيدِ، وَسَعَةٍ فِي الطُّرُقِ وَالرِّوَايَاتِ، وَاطِّلَاعٍ فِي عُلُومٍ عِدَّةٍ.

* وَهَذَا الْعِلْمُ لَا يَخُوضُهُ؛ إِلَّا مَنْ عَلَا فِي الْفَهْمِ كَعْبُهُ، وَاتَّسَعَتْ رُقْعَةُ مَعَارِفِهِ وَدِرَايَتِهِ، إِذِ الْقَاصِرُ فِيهِ مُخَبِّطٌ، وَالنَّاقِصُ فِيهِ مُخَلِّطٌ.

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَا كَانَ أَشَدَّ انْتِقَادِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، لِلرِّجَالِ، وَأَعْلَمَهُ بِشَأْنِهِمْ).[2]

(١) وَانْظُرْ: «إِتْحَافَ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ» لِلزَّبِيدِيِّ (ج١ ص٣).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

=

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِذَا شَكَّ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ، طَرَحَهُ كُلَّهُ).[1]

قُلْتُ: وَعِلْمُ الْعِلَلِ مِنْ أَثْقَلِ الْعُلُومِ، بَلْ هُوَ مِنْ أَصْعَبِ الْعُلُومِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الدِّقَّةِ الْخَفِيَّةِ فِي عِلَلِ الْأَحَادِيثِ، فَهُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ؛ إِلَّا مَنْ فَهَّمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَالاطِّلَاعِ عَلَىٰ غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٦٦٢): (وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ، وكَثْرَةِ الْمُذاكَرَةِ، فَإِذَا عُدِمَ الْمُذَاكَرَةَ بِهِ، فَلْيُكْثِرْ

=

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٢٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٢١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

طَالِبُهُ الْمُطالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّىٰ عَنْهُ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

* فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ، وَفَهْمَهُ، وَفَقِهَتْ نَفْسُهِ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةُ نَفَسٍ وَمَلَكَةٌ، صَلُحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وسَقِيمِهِ؛ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَينِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيِّنٌ؛ لِأَنَّ الثِّقَاتَ، وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دُوِّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدِ اشْتَهَرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّآلِيفُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثِّقَاتِ، وَتَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ عِنْدَ الاخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ، وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِ: الْوُقُوفُ عَلَىٰ دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

فَهَذِهِ الرِّسَالَةُ اللَّطِيفَةُ، قَائِمَةٌ عَلَىٰ الْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، لِتَعْلَمَ بِبَيِّنَةٍ وَاضِحَةٍ، وَلِتَسْتَبِينَ لَكَ الضَّحَالَةُ الْعِلْمِيَّةُ، لِأُولَئِكَ الْخَائِضِينَ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ فِي الدِّينِ.[1]

(١) وَانْظُرْ: «الْبُرْهَانَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْجُوَيْنِيِّ (ج١ ص٢٨٧)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج٣ ص٢٩)، وَ«نِهَايَةَ السُّولِ فِي شَرْحِ مِنْهَاجِ الْأُصُولِ» لِلْإِسْنَوِيِّ (ج١ ص١٢٣)، وَ«الْإِبْهَاجَ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِلسُّبْكِيِّ (ج١ ص٢٨١)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَىٰ أَسْنَىٰ الْمَطَالِبِ» لِلرَّمْلِيِّ الْكَبِيرِ (ج٤ ص٢٨٢).

* لِتَتَأَكَّدَ لَكَ؛ الْجُمْلَةُ الشَّهِيرَةُ الذَّائِعَةُ: «**مَنْ تَكَلَّمَ فِي غَيْرِ فَنِّهِ، أَتَىٰ بِالْعَجَائِبِ**»، وَنَادَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ الْفَاضِحِ، الْوَاضِحِ.[1]

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الرِّسَالَةِ» (ص٤١)**: (فَالْوَاجِبُ عَلَىٰ الْعَالِمِينَ، أَنْ لَا يَقُولُوا إِلَّا مِنْ حَيْثُ عَلِمُوا، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ مَنْ لَوْ أَمْسَكَ عَنْ بَعْضِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْهُ، لَكَانَ الْإِمْسَاكُ أَدْلَىٰ بِهِ، وَأَقْرَبَ لَهُ مِنَ السَّلَامَةِ لَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ). اهـ

* فَاللهَ الْعَظِيمَ؛ أَسْأَلُ أَنْ يَرْزُقَنَا الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَأَنْ يَكْتُبَنَا فِي زُمْرَةِ الذَّابِّينَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ؛ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٥٨٤).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَأَنَّهَا كَانَتْ فِي: «عَامِ أَوْطَاسٍ»، ثُمَّ حُرِّمَتْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ، قَالَ: (رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَامَ أَوْطَاسٍ، فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَىٰ عَنْهَا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِلَفْظِ: «عَامِ أَوْطَاسٍ»، وَالْمَحْفُوظُ فِي «عَامِ خَيْبَرَ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص١٠٢٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢٧ ص٨٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٩٢)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٢٤ -إِتْحَافُ الْخِيَرَةِ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٢٠٤)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٥ ص٨٩)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (ج١٠ ص١٧٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص٤٥٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٣ ص٢٦)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٢٥٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٣ ص٢٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٤ ص٦٨)، وَالْحَازِمِيُّ فِي «الِاعْتِبَارِ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فِي الْحَدِيثِ» (ج٢ ص٦٣٤)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ» (ص٦٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ»؛ تَعْلِيقًا (ج١٠ ص١١٠)، وَفِي «الِاسْتِذْكَارِ»؛ تَعْلِيقًا (ج١٦ ص٢٩٣)، وَالرُّويَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ»

(ص١٧١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ الْعَبْدِيُّ، وَهُوَ لَهُ أَوْهَامٌ وَعَجَائِبُ، وَهَذِهِ مِنْهَا؛ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ[1] فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

لِذَلِكَ: قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ».

وَقَدْ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٣ ص٥٣٢)؛ لِأَوْهَامِهِ فِي الْحَدِيثِ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ الصَّحِيحِ» (ج٤ ص١٨٢)، فِي ذِكْرِ الرُّوَاةِ الَّذِينَ عِيبَ عَلَىٰ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ: الْحَدِيثُ عَنْهُمْ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٢ ص٤١٠): «صَدُوقٌ: يُغْرِبُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَّاظِ» (ج١ ص١٩٨): «كَانَ عَالِمًا صَاحِبَ حَدِيثٍ: وَلَهُ أَوْهَامٌ».

* وَإِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، لَمْ يُعْرَفْ بِعَدَالَةٍ، وَقَدْ خَالَفَ الثِّقَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ رَوَوْا: تَحْرِيمَ «**مُتْعَةِ النِّسَاءِ**»، فِي: «**يَوْمِ خَيْبَرَ**».

(١) انْظُرْ: «السُّؤَالَاتِ» لِلْبَرْذَعِيِّ (ج٢ ص٤٥٥)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٣ ص٥٣١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٤٧٥).

* وَإِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ: رَوَىٰ تَحْرِيمَ «**مُتْعَةِ النِّسَاءِ**» فِي «**يَوْمِ أَوْطَاسٍ**»، وَلَمْ يَثْبُتِ التَّحْرِيمُ فِي: «**يَوْمِ أَوْطَاسٍ**».

* وَلَمْ يُوَثِّقْهُ مُعْتَبَرٌ، لَمْ يُوَثِّقْهُ؛ إِلَّا ابْنُ مَعِينٍ، وَالْعِجْلِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَابْنُ سَعْدٍ.(١)

* **وَهَؤُلَاءِ**: يُوَثِّقُونَ الْمَجَاهِيلَ؛ لِلشُّهْرَةِ، بِمِثْلِ: إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ هَذَا.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُوقِظَةِ فِي عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ» (ص٧٩): (وَقَوْلُهُمْ: «**مَجْهُولٌ**»، لَا يَلْزَمُ مِنْهُ جَهَالَةُ عَيْنِهِ، فَإِنْ جُهِلَ عَيْنُهُ وَحَالُهُ، فَأَوْلَىٰ أَنْ لَا يَحْتَجُّوا بِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُنْفَرِدُ عَنْهُ مِنْ كِبَارِ الْأَثْبَاتِ، فَأَقْوَىٰ لِحَالِهِ، وَيَحْتَجُّ بِمِثْلِهِ جَمَاعَةٌ كَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ» (ج٥ ص٢٩٧)؛ فِي تَرْجَمَةِ: «أَبُو هِنْدٍ الْبَجَلِيُّ»: (عَنْ مُعَاوِيَةَ، لَا يُعْرَفُ، لَكِنِ احْتَجَّ بِهِ النَّسَائِيُّ عَلَىٰ قَاعِدَتِهِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» (ج١ ص٣٣٣): (وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُمَا يَحْتَجُّونَ بِمِثْلِ هَؤُلَاءِ، مَعَ أَنَّهُمْ لَيْسُوا مَشْهُورِينَ بِالرِّوَايَةِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ فِي «التَّنْكِيلِ بِمَا فِي تَأْنِيبِ الْكَوْثَرِيِّ مِنَ الْأَبَاطِيلِ» (ج١ ص٢٥٥): (وَالْعِجْلِيُّ قَرِيبٌ مِنْهُ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ مِنَ الْقُدَمَاءِ، **وَكَذَلِكَ**: «**ابْنُ**

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص١٢٤)، وَ«التَّارِيخَ» بِرِوَايَةِ: الدَّارِمِيِّ (ص٦٨)، وَ«الثِّقَاتِ» لِلْعِجْلِيِّ (ج١ ص٢٣٩)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٥ ص٢٤٨)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٤ ص٣٥).

سَعْدٍ»، وَ«**ابْنُ مَعِينٍ**»، وَ«**النَّسَائِيُّ**»، وَآخَرُونَ غَيْرُهُمَا: يُوَثِّقُونَ مَنْ كَانَ مِنَ التَّابِعِينَ أَوْ أَتْبَاعِهِمْ إِذَا وَجَدُوا رِوَايَةَ أَحَدِهِمْ مُسْتَقِيمَةً؛ بِأَنْ يَكُونَ لَهُ فِيمَا يَرْوِي مُتَابِعٌ أَوْ مُشَاهِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ وَلَمْ يَبْلُغْهُمْ عَنْهُ إِلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ فِي «التَّنْكِيلِ بِمَا فِي تَانِيبِ الْكَوْثَرِيِّ مِنَ الْأَبَاطِيلِ» (ج٢ ص٨٢٩): (وَمِنْ عَادَةِ النَّسَائِيِّ: تَوْثِيقُ بَعْضِ الْمَجَاهِيلِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ فِي «التَّنْكِيلِ بِمَا فِي تَانِيبِ الْكَوْثَرِيِّ مِنَ الْأَبَاطِيلِ» (ج٢ ص٩٣٥): (النَّسَائِيُّ مُعَارَضٌ بِطَعْنِ الْبُخَارِيِّ، عَلَىٰ أَنَّ النَّسَائِيَّ يَتَوَسَّعُ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْقَوَاعِدِ). اهـ.

* **وَسُئِلَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ**: (شَيْخَنَا حَفِظَكُمُ اللهُ، نُلَاحِظُ أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرٍ إِذَا انْفَرَدَ النَّسَائِيُّ بِالتَّوْثِيقِ، وَكَذَلِكَ أَحْيَانًا ابْنُ مَعِينٍ يَقُولُ الرَّاوِي فِي التَّفْرِيقِ صَدُوقٌ، أَوْ يَقُولُ: وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ، وَيَهْرُبُ مِنَ الْعُهْدَةِ وَنَادِرًا مَا يَعْتَمِدُهُ وَيَجْزِمُ هُوَ بِالتَّوْثِيقِ، وَإِذَا خَالَفَهُ عِنْدَهُ أَحَدٌ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَنْ يُخَالِفُ النَّسَائِيَّ جَنَحَ إِلَىٰ قَوْلِ الْمُخَالِفِ لِلنَّسَائِيِّ سَوَاءٌ كَانَ بِارْتِفَاعِ الرَّاوِي، أَوْ بِنُزُولِهِ عَنْ قَوْلِ النَّسَائِيِّ، وَبِنَحْوِهِ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَرِيبٌ مِنْهُمَا مُطَيَّنٌ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ؛ فَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ إِنْ ذَكَرَ كَلَامَهُمْ يَذْكُرُهُ عَلَىٰ أَنَّهُ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْعُهْدَةِ، أَوْ يَنْزِلُ مِنْ ثِقَةٍ إِلَىٰ صَدُوقٍ، إِنْ كَانَ سَيَجْزِمُ هُوَ وَنَادِرًا مَا يَقُولُ: ثِقَةٌ، لِقَوْلِ هَذَا، هَلْ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ التَّسَاهُلَ مِنْ هَؤُلَاءِ كَمَا يَقُولُ الشَّيْخُ الْمُعَلِّمِيُّ فِي «**التَّنْكِيلِ**»، أَنْ: «**النَّسَائِيَّ**»، وَ«**ابْنَ مَعِينٍ**»؛ قَدْ يُوثِّقَانِ: الْمَجَاهِيلَ، مِثْلَ الْعِجْلِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ؟.

فَأَجَابَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: بِالنِّسْبَةِ لِلَّذِينَ ذَكَرْتَهُمْ لَا أَدْرِي، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ: «**لِلنَّسَائِيِّ**»، فَهُوَ كَالْعِجْلِيِّ تَقْرِيبًا فِي التَّسَاهُلِ.

السَّائِلُ: كَالْعِجْلِيِّ تَقْرِيبًا فِي التَّسَاهُلِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: إِيْ نَعَمْ، هُوَ فِعْلًا يُوثِّقُ بَعْضَ الْمَجْهُولِينَ، لَكِنْ لَيْسَ مُكْثِرًا مِنْ ذَلِكَ؛ كَمَا يَفْعَلُ غَيْرُهُ مِنَ الْمُتَسَاهِلِينَ، أَمَّا مَنْ ذَكَرْتَ مِنَ الْآخَرِينَ فَمَا عِنْدِي فِكْرَةٌ عَنْهُمْ إِطْلَاقًا).[1] اهـ.

قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ الْوَهْمَ: لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ؛ إِلَّا أَنَّ الرُّوَاةَ، مُتَفَاوِتُونَ فِي ذَلِكَ.[2]

* **وَالْوَهْمُ**: هُوَ مَا يُخْطِئُ فِيهِ الرَّاوِي، وَهُوَ يَظُنُّهُ: عَلَىٰ الصَّوَابِ.

* وَتَجِدُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ، وَالْعِلَلِ، فَيَقُولُونَ: «**فِي حَدِيثِهِ: وَهْمٌ**»، أَيْ: غَلَطٌ، أَوْ: «**فِي حَدِيثِهِ: أَوْهَامٌ**»، أَوْ: «**صَدُوقٌ: يَهِمُ**»، أَوْ: «**لَهُ أَوْهَامٌ**».

* وَالطَّرِيقُ لِمَعْرِفَةِ الْعِلَّةِ فِي الْحَدِيثِ، لَا بُدَّ مِنْ جَمْعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ، وَالنَّظَرِ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، لِأَنَّ جَمْعَ الرِّوَايَاتِ مِنْ حَيْثُ اتِّفَاقِهَا، وَاخْتِلَافِهَا، هُوَ مِفْتَاحُ بَيَانِ: الْوَهْمِ وَاكْتِشَافِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ).[3]

(١) «سِلْسِلَةُ الْهُدَىٰ وَالنُّورِ» (شَرِيطٌ: ٨٤٥).

(٢) وَانْظُرْ: «الِاسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٤ ص٣٧٠)، وَ«الْآدَابَ الشَّرْعِيَّةَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج٢ ص١٤٢)، وَ«التَّارِيخَ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج٣ ص٥٤٩)، وَ«الْجَامِعَ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» لِلْخَطِيبِ (ج٢ ص٢٩٥)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرَ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص١٥٩)، وَ«هَدْيَ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤٥٥)، وَ«تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ص٥)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج٣ ص٦٨).

وَفِي رِوَايَةٍ: مُهَنَّا قَالَ: لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: كَانَ غُنْدَرٌ يَغْلَطُ؟، قَالَ: (أَلَيْسَ هُوَ مِنَ النَّاسِ).[1]

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٤ ص٣٧٠)؛ فِي تَعْلِيقِهِ كَمَا سَبَقَ: عَلَىٰ حَدِيثِ سَهْوِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ: (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ، بَيَانٌ أَنَّ أَحَدًا لَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ، وَالنِّسْيَانِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اعْتَرَىٰ ذَلِكَ الْأَنْبِيَاءَ؛ فَغَيْرُهُمْ: بِذَلِكَ أَحْرَىٰ). اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٥): (السَّبِيلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ، أَنْ يَجْمَعَ طُرُقَهُ، وَيَنْظُرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَيَعْتَبِرَ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ.

* **وَالْعِلَّةُ:** تَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَقَدْ تَقَعُ فِي الْمَتْنِ.

* وَلَا شَكَّ: أَنَّ الْوَهْمَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ مُتَفَاوِتُونَ فِي ذَلِكَ.[2]

=

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج٢ ص١٤٢).

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج٢ ص١٤٢).

(٢) وَانْظُرْ: «تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٣ ص٣٤٣)، وَ«مَعْرِفَةَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص٣٥٩)، وَ«تَذْكِرَةَ الْحُفَّاظِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٨٢)، وَ«تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ص٥)، وَ«مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص٥٣)، وَ«الْآدَابَ الشَّرْعِيَّةَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج٢ ص١٤٢)، وَ«الِاسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١ ص٥٢١)، وَ«صِفَةَ الصَّلَاةِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج٣ ص٩٠١)، وَ«الْمَعْرِفَةَ وَالتَّارِيخَ» لِابْنِ سُفْيَانَ (ج٢ ص١٩٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج١ ص٤٣١): (وَإِنَّمَا يَتَفَاضَلُ أَهْلُ الْعِلْمِ، بِالْحِفْظِ، وَالْإِتْقَانِ، وَالتَّثَبُّتِ: عِنْدَ السَّمَاعِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ مِنَ الْخَطَأِ، وَالْغَلَطِ: كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ، مَعَ حِفْظِهِمْ). اهـ.

قُلْتُ: فَالرَّاوِي الثِّقَةُ: مُعَرَّضٌ لِلْخَطَأِ، وَالْوَهْمِ فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ بَشَرٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُتَفَاوِتٌ بَيْنَ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ).[1]

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ» (ج٣ ص٥٤٩): (مَنْ لَا يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ، فَهُوَ: كَذَّابٌ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَسْكَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ص٥): (وَمَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ زَلَّةٍ، وَلَا خَطَأٍ؛ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللهُ تَعَالَىٰ). اهـ.

وَعَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (كَانَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، يُخْطِئُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ).[2]

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنِ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج١ ص١٥٩).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ص٣٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

لِذَلِكَ: أَطْلَقَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، النَّكَارَةَ عَلَىٰ مُجَرَّدِ تَفَرُّدِ الرَّاوِي الثِّقَةِ، الثَّبْتِ، لِأَنَّهُ: وَهِمَ فِي الْحَدِيثِ.

فَيُقَالُ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ».(١)

فَهَذَا: الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنْكَرَ عَلَىٰ جَمَاعَةٍ مِنَ الرُّوَاةِ الْمُحْتَجِّ بِهِمْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، مَا تَفَرَّدُوا بِهِ، وَوَهِمُوا فِي الْحَدِيثِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٢٠٥)؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ: (يَرْوِي أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ، أَوْ مُنْكَرَةً).

*** فَعَلَّقَ عَلَىٰ ذَلِكَ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص٤٣٧)؛ فِي تَرْجَمَةِ: مُحَمَّدٍ التَّيْمِيِّ بِقَوْلِهِ**: (الْمُنْكَرُ: أَطْلَقَهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَجَمَاعَةٌ، عَلَىٰ الْحَدِيثِ الْفَرْدِ، الَّذِي لَا مُتَابِعَ لَهُ، فَيُحْمَلُ هَذَا عَلَىٰ ذَلِكَ، وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ: الْجَمَاعَةُ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٢١٠)؛ فِي بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ: (يَرْوِي أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ).

فَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص٣٩٢)؛ مُعَلِّقًا: (احْتَجَّ بِهِ الْأَئِمَّةُ: كُلُّهُمْ، وَأَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ، يُطْلِقُونَ الْمَنَاكِيرَ عَلَىٰ الْأَفْرَادِ الْمُطْلَقَةِ). اهـ.

(١) وَانْظُرْ: «مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص١٨٠)، وَ«هَدْيَ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤٥٥)، وَ«الرَّفْعَ وَالتَّكْمِيلَ» لِلَّكْنَوِيِّ (ص١٥٠ و١٥١)، وَ«التَّارِيخَ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج٣ ص١٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج١ ص٣٥٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحُفَّاظِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: فِي الْحَدِيثِ إِذَا تَفَرَّدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْوِ الثِّقَاتُ خِلَافَهُ: «**إِنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ**»، فَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص٥٣): (وَيُسْتَعَانُ عَلَىٰ إِدْرَاكِ الْعِلَّةِ: بِتَفَرُّدِ الرَّاوِي، وَبِمُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ، مَعَ قَرَائِنَ تَنْضَمُّ إِلَىٰ ذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: فَيَسْتَدِلُّونَ عَلَىٰ الْعِلَّةِ؛ بِأُمُورٍ مِنْهَا: التَّفَرُّدُ، أَوِ التَّفَرُّدُ مَعَ الْمُخَالِفَةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص٣٥٩): (حَدِيثُ الْمَجْرُوحِ: سَاقِطٌ، وَاهٍ.

* **وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ**: يَكْثُرُ فِي أَحَادِيثِ الثِّقَاتِ، أَنْ يُحَدِّثُوا بِحَدِيثٍ لَهُ عِلَّةٌ، فَيَخْفَىٰ عَلَيْهِمْ: عِلْمُهُ، فَيَصِيرُ الْحَدِيثُ مَعْلُولًا). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَهَمِّيَّةِ: التَّفَرُّدِ فِي الدِّلَالَةِ عَلَىٰ الْعِلَّةِ، وَأَنَّ أَحَادِيثَ الثِّقَاتِ؛ مِنْهَا: الصَّحِيحُ، وَمِنْهَا: الْمَعْلُولُ.

* **إِذًا**: فَالشَّأْنُ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ الثِّقَةُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُقْبَلُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ، بِنَاءً عَلَىٰ صِحَّةِ ظَاهِرِهِ، وَثِقَةِ رَاوِيهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١ ص٢٠٢): (وَالثِّقَةُ إِذَا حَدَّثَ بِالْخَطَأِ، فَحُمِلَ عَنْهُ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ أَنَّهُ خَطَأٌ، يُعْمَلُ بِهِ عَلَىٰ الدَّوَامِ لِلْوُثُوقِ بِنَقْلِهِ، فَيَكُونُ سَبَبًا لِلْعَمَلِ بِمَا لَمْ يَقُلْهُ الشَّارِعُ). اهـ.

قُلْتُ: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ التَّفَرُّدَ، هُوَ أَحَدُ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ الْعِلَّةِ، وَأَنَّ مَيْدَانَ الْعِلَلِ، هُوَ أَحَادِيثُ الثِّقَاتِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله **فِي «رِسَالَتِهِ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ»** (ص٤٦): (فَإِنَّهُ لَا يُحْتَجُّ: بِحَدِيثٍ غَرِيبٍ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ: مَالِكٍ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَالثِّقَاتِ مِنْ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ، وَلَوِ احْتُجَّ بِحَدِيثٍ غَرِيبٍ، لَوَجَدْتَ مَنْ يَطْعَنُ فِيهِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «شَرْحِ الْإِلْمَامِ بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ» (ج١ ص٦٠): (أَهْلُ الْحَدِيثِ قَدْ يَرْوُونَ الْحَدِيثَ، مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ الْعُدُولِ، ثُمَّ تَقُومُ لَهُمْ عِلَلٌ فِيهِ؛ تَمْنَعُهُمْ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ؛ كَمُخَالَفَةِ جَمْعٍ كَثِيرٍ لَهُ، أَوْ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ، أَوْ قِيَامِ قَرِينَةٍ تُؤَثِّرُ فِي أَنْفُسِهِمْ غَلَبَةَ الظَّنِّ بِغَلَطِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمه الله **فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ»** (ج٢ ص٥٨٢): (رُبَّمَا يَسْتَنْكِرُ أَكْثَرُ الْحُفَّاظِ الْمُتَقَدِّمِينَ، بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ الثِّقَاتِ الْكِبَارِ، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ **نَقْدٌ خَاصٌّ**). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمه الله **فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي»** (ج٢ ص٢٩٥): (السَّبِيلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ: أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنْظَرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَيُعْتَبَرَ بِمَكَانِهِمْ، مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ مِنَ الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ

قُلْتُ: فَالِاضْطِرَابُ، وَالِاخْتِلَافُ، يُؤَثِّرَانِ عَلَىٰ الْحَدِيثِ: سَنَدًا، وَمَتْنًا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ»** (ج١ ص٨٨)، **أَثْنَاءَ كَلَامِهِ عَلَىٰ حَدِيثٍ اخْتُلِفَ فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ**: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَإِنَّمَا لَمْ أَحْكُمْ لِحَدِيثِهِ هَذَا بِالصِّحَّةِ؛ لِاخْتِلَافٍ وَقَعَ فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْبَاحِثُ مِنْ خِلَالِ الطُّرُقِ، وَالْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، وَاعْتِبَارِ الرِّوَايَاتِ، يَغْلِبُ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّ الرُّوَاةَ أَخْطَؤُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَيُعِلُّ الْحَدِيثَ بِذَلِكَ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمُوقِظَةِ» (ص٥٣)؛ فِي مَعْرِضِ كَلَامِهِ عَلَىٰ اخْتِلَافِ الثِّقَاتِ فِي الْحَدِيثِ**: (إِذَا اخْتَلَفَ جَمَاعَةٌ فِيهِ، وَأَتَوْا بِهِ عَلَىٰ أَقْوَالٍ عِدَّةٍ، **فَهَذَا يُوهِنُ الْحَدِيثَ**، وَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ رَاوِيَهُ، لَمْ يُتْقِنْهُ). اهـ

وَقَوْلُهُ: «**عَامَ أَوْطَاسَ**»: هُوَ يَوْمُ: «فَتْحِ» مَكَّةَ(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص٤٥٨)**: (عَامُ: أَوْطَاسَ، وَعَامُ: الْفَتْحِ وَاحِدٌ).اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٩ ص١٨١)**: (وَالصَّوَابُ الْمُخْتَارُ أَنَّ التَّحْرِيمَ وَالْإِبَاحَةَ كَانَا مَرَّتَيْنِ، وَكَانَتْ حَلَالًا قَبْلَ: «**خَيْبَرَ**»، ثُمَّ حُرِّمَتْ يَوْمَ: «**خَيْبَرَ**»(٣)، ثُمَّ أُبِيحَتْ يَوْمَ: «**فَتْحِ مَكَّةَ**»(٤)، وَهُوَ يَوْمُ: «**أَوْطَاسَ**»(٥)، لِاتِّصَالِهِمَا ثُمَّ حُرِّمَتْ يَوْمَئِذٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا، إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاسْتَمَرَّ التَّحْرِيمُ).اهـ

(١) وَانْظُرْ: «الجَوَاهِرَ وَالدُّرَرَ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج٢ ص٩٢٤).

(٢) انْظُرْ: «إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج١١ ص٤٥٧)، وَ«بُلُوغَ الْأَمَانِي» لِلْبَنَّا (ج٦٦ ص١٩٣).

(٣) ثُمَّ النَّسْخُ ثَبَتَ فِي «**يَوْمِ خَيْبَرَ**»، فَقَطْ إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ.

(٤) لَمْ تَثْبُتْ هَذِهِ الْإِبَاحَةُ: «**لِمُتْعَةِ النِّسَاءِ**»، فِي «**يَوْمِ الْفَتْحِ**»، وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ.

(٥) لَمْ تَثْبُتْ هَذِهِ الْإِبَاحَةُ أَيْضًا، فِي «**يَوْمِ أَوْطَاسٍ**»، وَلَا مَدْخَلَ: «**لِمُتْعَةِ النِّسَاءِ**»، فِي هَذَا الْيَوْمِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص٤٥٣): (ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُتْعَةَ حَرَّمَهَا الْمُصْطَفَىٰ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، بَعْدَ هَذَا الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ). اهـ

وَأَمَّا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ: فَكَمَا هِيَ عَادَتُهُ؛ فِي زِيَادَةِ إِعْلَالِهِ لِلْأَحَادِيثِ: بِبَيَانِ الِاضْطِرَابِ فِيهَا، وَهَذَا مَا فَعَلَهُ، فَذَكَرَ ابْتِدَاءً حَدِيثَ: «ابْنِ مَسْعُودٍ»، وَأَنَّ فِيهِ: تَرْخِيصَ النَّبِيِّ بِالْمُتْعَةِ، وَذَكَرَ الِاضْطِرَابَ فِي أَلْفَاظِهِ، وَفِيهِ يُشِيرُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ: أَنَّ الْإِذْنَ بِهَا كَانَ وَهُمْ شَبَابٌ؛ يَعْنِي بِذَلِكَ: «**قَبْلَ افْتِحِ مَكَّةَ**»، وَقَبْلَ: «**خَيْبَرَ**»، وَلَكِنَّهُ أَعَلَّ الِاسْتِدْلَالَ فِيهِ بِالْآيَةِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ:

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص١٠٢٢):

حَدَّثَنَا: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَوَكِيعٌ، وَابْنُ بِشْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «**كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَىٰ أَجَلٍ**»، **ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ**: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٨٧].

وحَدَّثَنَا: عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ؛ **بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ**. وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا هَذِهِ الْآيَةَ، **وَلَمْ يَقُلْ**: «**قَرَأَ عَبْدُ اللهِ**».

وحَدَّثَنَا: أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ؛ **بِهَذَا الْإِسْنَادِ**، قَالَ: «**كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ**»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَسْتَخْصِي؟»، وَلَمْ يَقُلْ: «**نَغْزُو**».

قُلْتُ: ثُمَّ أَيَّدَهُ بِحَدِيثِ: «**جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ**»؛ وَأَنَّ الْإِذْنَ بِهَا كَانَ أَوَّلًا، ثُمَّ نُسِخَتْ فِي: «**يَوْمَ خَيْبَرَ**».

وحَدَّثَنَا: مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يُحَدِّثُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَا: «**خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا**». يَعْنِي: مُتْعَةَ النِّسَاءِ.

ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِحَدِيثِ: «**جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ**»؛ وَلَكِنَّهُ يُخَالِفُ الْمَحْفُوظَ فِي لَفْظِهِ، وَأَنَّ الَّذِي نَادَىٰ بِهِمْ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَيْسَ كَمَا فِي الَّذِي قَبْلَهُ، فَيُعِلُّهُ بِمُخَالَفَةِ الْمَحْفُوظِ:

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ:

وحَدَّثَنِي: أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَانَا فَأَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ**».

قُلْتُ: ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ حَدِيثَ: «**جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**»؛ وَهُوَ فِي: أَنَّ الْمُتْعَةَ كَانَتْ حَلَالًا فِي: «**عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ**»، ثُمَّ حَرَّمَهَا عُمَرُ!، وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ: لِيُعِلَّهُ بِمَا سَلَفَ مِنْ حَدِيثِ: «**جَابِرٍ، وَسَلَمَةَ**»، وَكَذَلِكَ: يُعِلُّهُ بِالِاضْطِرَابِ، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ جِدًّا، لَا يَثْبُتُ عَنْ جَابِرٍ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُ عِلَلِهِ فِي هَذَا الْبَحْثِ بِالتَّفْصِيلِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ:

وحَدَّثَنَا: الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مُعْتَمِرًا، فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ، ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتْعَةَ، فَقَالَ: «**نَعَمْ، اسْتَمْتَعْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ**».

حَدَّثَنِي: مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: «**كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ، الْأَيَّامَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّىٰ نَهَىٰ عَنْهُ عُمَرُ، فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ**».

حَدَّثَنَا: حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: «**كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَأَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا**»

قُلْتُ: ثُمَّ أَوْرَدَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَدِيثَ: «**إِيَاسِ ابْنِ سَلَمَةَ بن الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ**»، وَأَنَّ تَحْرِيمَهَا كَانَ فِي: «**أَوْطَاسٍ**»، وَهُوَ كَذَلِكَ: يُعِلُّهُ بِمَا سَلَفَ مِنْ حَدِيثِ: «**جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ**»، وَكَذَا يُعِلُّهَا بِمَا سَيَأْتِي مِنْ حَدِيثِ: «**عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ**»، فِي أَنَّهَا حُرِّمَتْ: «**يَوْمَ خَيْبَرَ**».

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ:

حَدَّثَنَا: أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «**رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ، فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَىٰ عَنْهَا**».

قُلْتُ: وَأَيْضًا أَتْبَعَهَا بِحَدِيثِ: «**الرَّبِيعِ بن سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ**»، فِي قِصَّةِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَالرَّبِيعِ: لَمْ يُوَثِّقْهُ مُعْتَبَرٌ أَيْضًا، وَقَدْ أَوْرَدَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ حَدِيثٌ: مَعْلُولٌ أَيْضًا، لِاضْطِرَابِهِ، وَالِاضْطِرَابُ فِي أَلْفَاظِهِ.

فَمَرَّاتٍ: لَا يُحَدِّدُ مَتَىٰ حُرِّمَتْ، **وَمَرَّاتٍ**: أَنَّهَا حُرِّمَتْ فِي فَتْحِ مَكَّةَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الِاخْتِلَافَاتِ فِي الْأَلْفَاظِ.

فَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ: يُعِلُّ كُلَّ ذَلِكَ، حَيْثُ خَتَمَ الْبَابَ بِحَدِيثِ: «**عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** رضي الله عنه»، فِي تَحْرِيمِهَا: «**يَوْمَ خَيْبَرَ**»، وَأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ شَيْءٌ يُخَالِفُ ذَلِكَ، كَمَا فَعَلَ شَيْخُهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ:

وحَدَّثَنَا: قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «**أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَىٰ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ، فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا، فَقَالَتْ: مَا تُعْطِي؟، فَقُلْتُ: رِدَائِي، وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي، وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ، فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَىٰ رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا، وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهَا، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي، فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا**».

حَدَّثَنَا: أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ: يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، أَنَّ أَبَاهُ: «**غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتْحَ مَكَّةَ**»، قَالَ: «**فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ - ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ - فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، وَلِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ، فَبُرْدِي خَلَقٌ، وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ، غَضٌّ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ - أَوْ بِأَعْلَاهَا - فَتَلَقَّتْنَا فَتَاةٌ مِثْلُ الْبَكْرَةِ الْعَنَطْنَطَةِ، فَقُلْنَا: هَلْ**

لَكِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْكِ أَحَدُنَا؟ قَالَتْ: وَمَاذَا تَبْذُلَانِ؟ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَىٰ الرَّجُلَيْنِ، وَيَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَىٰ عِطْفِهَا، فَقَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ، وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ، فَتَقُولُ: بُرْدُ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ - أَوْ مَرَّتَيْنِ - ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا، فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّىٰ حَرَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ».

وحَدَّثَنِي: أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إِلَىٰ مَكَّةَ**»، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ: بِشْرٍ، وَزَادَ: «**قَالَتْ: وَهَلْ يَصْلُحُ ذَاكَ؟**»، وَفِيهِ: «**قَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ مَحٌّ**».

حَدَّثَنَا: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ: «**أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا**».

وَحَدَّثَنَاهُ: أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ؛ **بِهَذَا الْإِسْنَادِ**، قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، وَهُوَ يَقُولُ**»؛ بِمِثْلِ: حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

حَدَّثَنَا: إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ، حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّىٰ نَهَانَا عَنْهَا**».

وحَدَّثَنَا: يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ ﷺ، «**أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّمَتُّعِ مِنَ النِّسَاءِ**»، قَالَ: «**فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، حَتَّىٰ وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ، فَخَطَبْنَاهَا إِلَىٰ نَفْسِهَا وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدَيْنَا، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ فَتَرَانِي أَجْمَلَ مِنْ صَاحِبِي، وَتَرَىٰ بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي، فَآمَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةً ثُمَّ اخْتَارَتْنِي عَلَىٰ صَاحِبِي، فَكُنَّ مَعَنَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِفِرَاقِهِنَّ**».

حَدَّثَنَا: عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ**».

وحَدَّثَنَا: أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ يَوْمَ الْفَتْحِ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ**».

وحَدَّثَنِيهِ: حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ زَمَانَ الْفَتْحِ - مُتْعَةِ النِّسَاءِ -، وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمَتَّعَ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ!**».

وحَدَّثَنِي: حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ﷺ، قَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: «**إِنَّ نَاسًا أَعْمَىٰ اللهُ قُلُوبَهُمْ، كَمَا أَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ، يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ**»، **يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ، فَلَعَمْرِي، لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَىٰ عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ - يُرِيدُ رَسُولَ**

اللهِ ﷺ - فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ، فَوَاللهِ، لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللهِ، أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتْعَةِ، فَأَمَرَهُ بِهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ: مَهْلًا، قَالَ: مَا هِيَ؟ وَاللهِ، لَقَدْ فُعِلَتْ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ، قَالَ: ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ «إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا، كَالْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللهُ الدِّينَ وَنَهَىٰ عَنْهَا». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: «**قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ، ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ**»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَسَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ، يُحَدِّثُ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَنَا جَالِسٌ.

وحَدَّثَنِي: سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ، وَقَالَ: أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ أَعْطَىٰ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ**».

حَدَّثَنَا: يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَالْحَسَنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ**».

وَحَدَّثَنَاهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، يَقُولُ لِفُلَانٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ، نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ

حَدَّثَنَا: أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَبْدِ اللهِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ**».

وحَدَّثَنَا: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَبْدِ اللهِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ: يُلَيِّنُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: «**مَهْلًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ**».

وحَدَّثَنِي: أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَبْدِ اللهِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ: يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «**نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ**».

انْتَهَىٰ كَلَامُ: الْإِمَامِ مُسْلِمٍ.

قُلْتُ: فَبِذَلِكَ يُبَيِّنُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ أَنَّهَا حُرِّمَتْ فِي «**يَوْمِ خَيْبَرَ**»، وَهُوَ الْخَاتِمَةُ لِهَذَا الْبَابِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ عِنْدَهُ: فَلَا يَثْبُتُ.

* **وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللهُ: لَهُ طُرُقٌ، فِي ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمَعْلُولَةِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ **إِلَىٰ هَذِهِ الْعِلَلِ فِي «صَحِيحِهِ» فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨)؛ فَقَالَ** رَحِمَهُ اللهُ: (وَسَنَزِيدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، شَرْحًا، وَإِيضَاحًا

فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِيضَاحُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يُورِدُ فِي «**صَحِيحِهِ**» أَحَادِيثَ مُعَلَّلَةً؛ أَيْ: ضَعِيفَةً، يُبَيِّنُ ضَعْفَهَا فِي أَبْوَابِهَا.

* فَهَلْ نُصَدِّقُ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، أَمْ نُصَدِّقُ الْمُقَلِّدَةَ الْمُتَعَصِّبَةَ فِي عِلَلِ الْأَحَادِيثِ فِي «صَحِيحِهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا أَهْلُ الشَّأْنِ، وَلَا يَفْهَمُ هَذَا الْمَأْخَذَ الدَّقِيقَ، إِلَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

* فَكِتَابُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، جَمَعَ فِيهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ ذَاتَ عِلَلٍ خَفِيَّةٍ؛ بِقَصْدِ إِعْلَالِهَا، لَا يُدْرِكُهَا؛ إِلَّا الْمُتَأَمِّلُ لَهَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، الْعَارِفِ بِطَرِيقَتِهِ فِي كِتَابِهِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «**مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ**» (ج١ ص٤٧)؛ إِلَىٰ أَنَّهُ يُورِدُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي «**صَحِيحِهِ**» لِيُبَيِّنَ أَنَّهَا مُنْتَقَدَةٌ.

* وَذَكَرَ أَنَّهُ سَيَذْكُرُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، سَيُبَيِّنُهَا، وَيَشْرَحُهَا؛ **فَمِنْهَا**: أَنْ يُورِدَ الْحَدِيثَ؛ بِإِسْنَادٍ، ثُمَّ يَذْكُرَ أَسَانِيدَ لَهُ، مُبَيِّنًا فِيهَا الِاخْتِلَافَ فِي الرِّوَايَةِ.

* إِذًا فَلَا غَرَابَةَ، أَنْ يُعِلَّ الْأَئِمَّةُ حَدِيثًا فِي «**صَحِيحِ مُسْلِمٍ**»، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا نَفْسَهُ: أَعَلَّ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ بِحَسَبِ مَا ذَكَرَ فِي «**مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ**» (ج١ ص١٧)، وَطَبَّقَ ذَلِكَ التَعْلِيلَ فِي الْأَبْوَابِ مِنْ كِتَابِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧): (قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ، مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ، وَوُفِّقَ لَهَا.

* وَسَنَزِيدُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، شَرْحًا، وَإِيضَاحًا، فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، **عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ، الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِيضَاحُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ**). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، يَذْكُرُ فِي أَبْوَابِ كِتَابِهِ، أَحَادِيثَ مَعْلُولَةً، لِيُمَيِّزَ فِي الْأَبْوَابِ، بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ، وَالْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ؛ حِرْصًا مِنْهُ عَلَىٰ تَنْقِيَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، مِمَّا أُدْخِلَ فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا أَهْلُ الشَّأْنِ.

* وَهَذَا يُبَيِّنُ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا سَاقَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأُصُولِ وَالِاحْتِجَاجِ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ لِلْإِعْلَالِ!.[1]

قَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ اللَّاحِمُ فِي «مُقَارَنَةِ الْمَرْوِيَّاتِ» (ج٢ ص٤٨١): (فَإِنَّ بَعْضَ مَا انْتُقِدَ عَلَيْهِمَا -يَعْنِي: الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، وَالْإِمَامَ مُسْلِمًا- لَا عَتَبَ عَلَيهِمَا فِي إِخْرَاجِهِ.

(١) فَإِذَا كُنْتَ أَيُّهَا الْمُقَلِّدُ الْمُتَعَالِمُ لَا تَسْتَطِيعَ التَّفْرِيقَ، وَلَا مَعْرِفَةَ هَذَا الْعِلْمِ، فَبِأَيِّ حَقٍّ تَتَطَاوَلُ عَلَىٰ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، إِذَا بَيَّنُوا عِلَّةَ حَدِيثٍ فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**»، وَمُرَاعَاةً لِأُصُولِ الْحَدِيثِ، وَحِفْظًا لِلسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

* فَإِذَا عَرَضُوا لَكَ حَدِيثًا مَعْلُولًا فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**»، أَوْ فِي غَيْرِهِمَا، وَلَمْ يَسْتَسِغْهُ عَقْلُكَ الشَّارِدُ، وَفَهْمُكَ السَّقِيمُ، فَلِمَ تُبَادِرُ بِجَهْلِكَ الْفَاضِحِ إِلَىٰ اتِّهَامِ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِتَضْعِيفِ الْأَحَادِيثِ.

* إِذْ غَرَضُهُمَا تَعْلِيلُهُ فِيمَا يَظْهَرُ[1]... وَيَظْهَرُ جِدًّا مِنْ سَوْقِ مُسْلِمٍ لِأَسَانِيدِهَا، وَمُتُونِهَا؛ أَنَّ غَرَضَهُ كَانَ بَيَانَ مَا فِيهَا مِنْ عِلَلٍ). اهـ

* وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَهُ طُرُقٌ فِي ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ فِي «صَحِيحِهِ»: عَلَىٰ حَسَبِ الْبَابِ، فَمَثَلًا: أَحْيَانًا، يَرْوِي أَوَّلَ الْأَمْرِ أَصَحَّ حَدِيثٍ لَدَيْهِ فِي الْبَابِ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحُفَّاظِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج١ ص١٠٥)؛ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، ذَكَرَ الْعِلَلَ فِي الْأَبْوَابِ[2] من: «**صَحِيحِهِ**»، مِمَّا يَدُلُّ أَنْ لَيْسَ كُلُّ حَدِيثٍ فِي كِتَابِهِ: يَحْتَجُّ بِهِ فِي السُّنَّةِ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ مَا احْتَجَّ بِهَا عَلَىٰ شَرْطِهِ، وَبَيْنَ مَا لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ[3]، بَلْ ذَكَرَهَا لِلتَّعْلِيلِ لِيَعْرِفَهَا النَّاسُ، فَيَتْرُكُوهَا، وَلَا يُحْتَجَّ بِهَا.

* وَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ لَهُمْ ذَلِكَ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨): (فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا، فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرْحِ الْأَحَادِيثِ

(١) **قلتُ**: وَكَذَلِكَ مَا انْتُقِدَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْأُصُولِ، فَتَنَبَّهْ.

(٢) وَانْظُرْ: «الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١ ص٤٩ و٥٠).

(٣) **قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٤)**: (وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لَا تَمْيِيزَ عِنْدَهُ مَنِ الْعَوَامِّ، إِلَّا بِأَنْ يُوقِفَهُ عَلَىٰ التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ). اهـ

الضَّعِيفَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَتَرْكِهِمُ الِاقْتِصَارَ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، مِمَّا نَقَلَهُ الثِّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ). اهـ

* وَالْقَوْمُ يَنْشُرُونَ الْأَحَادِيثَ الْمُعَلَّلَةَ بَيْنَ الْعَوَامِ، ثُمَّ يَقُولُونَ إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «**صَحِيحِهِ**»!، وَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ خَرَجَتْ مِنْ أَكْيَاسِهِمْ.

* وَلَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَالَ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨): (وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ الْأَخْبَارَ الْمُنْكَرَةَ؛ بِالْأَسَانِيدِ الضِّعَافِ الْمَجْهُولَةِ، وَقَذْفِهِمْ بِهَا إِلَىٰ الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يُظْهِرُ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، أَوْرَدَهُ لِبَيَانِ الِاخْتِلَافِ فِي الْحَدِيثِ؛ مَتْنًا، وَسَنَدًا، وَبَيَانِ الْعِلَلِ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ، كَمَا هِيَ عَادَتُهُ فِي «**صَحِيحِهِ**»، فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.(١)

وَقَدْ نَبَّهَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨)؛ عَلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْعِلَلِ، وَقَدْ وَفَّىٰ بِذَلِكَ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ.

(١) وَانْظُرْ: «إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج١ ص١٠٥)، و(ج٥ ص٣٦٩)، وَ«إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأُبِّيِّ (ج٥ ص٦٠٧)، وَ«مُكَمِّلَ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» لِلسَّنُوسِيِّ (ج٥ ص٦٠٧)، و«مُقَدِّمَةَ الْإِلْزَامَاتِ والتَّتَبُّعِ» لِلشَّيْخِ الْوَادِعِيِّ (ص١٣)، و«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج١ ص١٩)، و«مُقَارَنَةَ الْمَرْوِيَّاتِ» لِلشَّيْخِ اللاَّحِمِ (ج٢ ص٤٨١).

وَمِنْهُ:

قَالَ الْحَافِظُ الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ رحمه الله **فِي «غُرَرِ الْفَوَائِدِ» (ص٥١٢)**: (وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ: مِنَ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ، لِيُنَبِّهَ عَلَىٰ الِاخْتِلَافِ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ). اهـ

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله **فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٥ ص٣٦٩)**: (وَقَدْ أَدْخَلَ هَذِهِ الْآثَارَ كُلَّهَا مُسْلِمٌ: وَأَرَىٰ مُسْلِمًا، أَدْخَلَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، لِيُبَيِّنَ الْخِلَافَ فِيهَا.

وَهِيَ وَشَبَهُهَا: عِنْدِي مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ بِذِكْرِهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

وَظَنَّ ظَانُّونَ: أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مُفْرَدَةً، فَقَالُوا: تُوفِّيَ قَبْلَ تَأْلِيفِهَا).اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأُبِّيُّ رحمه الله **فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٥ ص٦٠٧)**: (وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ: هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْمُخْتَلِفَةَ، فِي وَصْلِهِ، وَإِرْسَالِهِ، لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي ذَلِكَ.

*** وَهَذَا وَشَبَهُهُ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ مُسْلِمٌ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ، أَنْ يَذْكُرَهَا فِي مَوَاضِعِهَا.**

* وَظَنَّ ظَانُّونَ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مُفْرَدَةً، وَأَنَّهُ تُوفِّيَ قَبْلَ ذِكْرِهَا، **وَالصَّوَابُ:** أَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي تَضَاعِيفِ كِتَابِهِ، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الشَّرْحِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السَّنُوسِيُّ رحمه الله **فِي «مُكَمِّلِ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» (ج٥ ص٦٠٧)**: (وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْمُخْتَلِفَةَ، فِي وَصْلِهِ، وَإِرْسَالِهِ؛ لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي ذَلِكَ.

*** وَهَذَا وَشَبَهُهُ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ مُسْلِمٌ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ، أَنْ يَذْكُرَهَا فِي مَوَاضِعِهَا.**

وَظَنَّ ظَانُّونَ: أَنَّهَا يُؤْتَىٰ بِهَا مُفْرَدَةً، وَأَنَّهُ تُوفِّيَ قَبْلَ ذِكْرِهَا، **وَالصَّوَابُ**: أَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي تَضَاعِيفِ كِتَابِهِ). اهـ

* إِذًا مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ، وَمَنْ ذَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ؟[1]

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٣٥٢): (وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهِدُونَ، وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءُ حِفْظٍ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا: عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص٤٢): (وَقَدْ يُتْرَكُ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ مَا عُلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ). اهـ

❁ ❁ ❁

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٤٣٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٢٦٤)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١ ص٣٦٤ و٣٦٦)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج٣ ص٦٨)، وَ«تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ج١ ص١٠)، وَ«تَقْيِيدَ الْمُهْمَلِ» لِلْغَسَّانِيِّ (ج١ ص٨).

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ حَدِيثِ: سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَأَنَّهَا كَانَتْ فِي: «عَامِ أَوْطَاسٍ»، ثُمَّ حُرِّمَتْ إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ.....	١٥


حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة الصحيحة
مكتبة أهل الحديث
البحرين